قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١

فى شأن إنشاء مركز معلومات التجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بأحكام الرقابة المالية للهيئات العامة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة ميناء البصل) ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن اتحاد مصدرى القطن ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢ بإلحاق بعض المصالح بوزارة التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق فى الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مركز يسمى (مركز معلومات التجارة) وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة كهيئة اقتصادية عامة ويتبع وزير التموين والتجارة الداخلية ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويجوز للمركز إنشاء فروع له فى المحافظات الأخرى .

(المادة الثانية)

يهدف مركز معلومات التجارة إلى تحقيق الأهداف والأغراض الآتية :

اولا - توفير المعلومات الدقيقة والكاملة عن نظم التجارة والسلع والخدمات والأسواق والطاقات الإنتاجية المحلية والمؤسسات العامة فى التجارة الداخلية بمراحلها ابتداء من تحرك المنتجات من المصانع وحتى وصولها إلى المستهلك الأخير وتسجل هذه المعلومات بجميع أنواعها وأشكالها باستخدام مختلف الوسائط المادية والالكترونية وتتاح هذه الخدمة للتجار والمصنعين والمستثمرين والباحثين والمتعاملين فى مجال التجارة والصناعة والإنتاج باستخدام وسائل الاتصالات المباشرة واللاسلكية والالكترونية والفاكس وغيرها من الوسائل الحديثة لتحقيق فاعلية وكفاءة قطاعات الإنتاج والخدمات المحلية والاستغلال الأمثل لامكانياتها ورفع الكفاءة التنافسية للاقتصاد القومى وتنمية الكوادر البشرية فى هذه المجالات .

ثانيا - توفير وتعميق وتحديث قنوات الاتصال بين المركز ومصادر المعلومات فى الداخل فى مجال السلع التى تستوردها هيئة السلع التموينية وتتعامل فيها وزارة التموين والتجارة الداخلية باستخدام وسائل التقنية الحديثة بما يحقق السرعة والدقة بهدف الوفاء بمتطلبات المركز من المعلومات لإنجاز خدمات المعلومات لمن يطلبها من الأفراد والجهات المعنية المختلفة .

ثالثا - تنمية الكوادر اللازمة لبناء قواعد المعلومات الدقيقة والكاملة عن نظم التجارة والسلع والخدمات والأسواق المحلية من جميع مصادرها فى الداخل والخارج بوضع النظم القادرة على أداء خدمات المعلومات فى هذا المجال وبما يدخل فى اختصاصات وتحقيق أهداف وأغراض المركز .

رابعا - إعداد ونشر البيانات بشكل منتظم عن حركة الصرف من مبيعات - ومخزون وأسعار - ومؤسسات جديدة .

(المادة الثالثة)

يقوم مركز معلومات التجارة بجميع الأنشطة والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - بناء قواعد المعلومات المتكاملة والدقيقة وتحديثها باستمرار فى مجال التجارة بجميع صورها ووسائلها فى الأسواق المحلية .

٢ - التنسيق مع كافة الجهات المعنية داخليا وخارجيا من خلال شبكات المعلومات المحلية والعالمية خاصة فيما يتعلق بالفرص التجارية بالنسبة للسلع التى تستوردها هيئة السلع التموينية وتتعامل فيها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

٣ - التنسيق مع الجهات المعنية لعقد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات والمعارض وإعداد النشرات والكتالوجات الورقية والالكترونية للإعلان عن أنشطة وخدمات المركز ونتائج بحوثه فى مجال التجارة .

٤ - المشاركة فى الأنشطة الدولية المرتبطة بمعلومات التجارة الداخلية بكافة أنواعها والتجارة الالكترونية وكذلك دراسات الجدوى للمشروعات وبحوث التسويق والمتعلقة بتحقيق أهداف المركز وحماية الملكية الفكرية الالكترونية وضمان سرية وأمن المعلومات المتعلقة بها .

٥ - التنسيق مع الغرف التجارية والصناعية وشركات التأمين والقطاع المصرفى لتأمين صحة العمليات التى تتم عن طريق الإنترنت فى مجال التجارة الالكترونية .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بسرية البيانات المحددة فى القوانين المختلفة ، تلتزم جميع الوزارات والمصالح والمحافظات وشركات قطاع الأعمال العام والخاص والجامعات والكليات ومراكز البحوث والاتحادات والجمعيات والبنوك والغرف التجارية والصناعية وجمعيات رجال

الأعمال والمستثمرين بتزويد مركز معلومات التجارة بما يطلبه من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات متعلقة بالنشاط التجارى وتنمية حركة التجارة والاستثمار وتكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه طبقا للخطة التى يتم وضعها لتوفير المعلومات اللازمة للمركز .

(المادة الخامسة)

يصدر الهيكل التنظيمى لمركز معلومات التجارة من التقسيمات الرئيسية والفرعية بقرار من مجلس الإدارة كما تعتمد اللوائح المالية والإدارية ولوائح العاملين الخاصة بالمركز وذلك دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية ومع الالتزام بالقانون الصادر باعتماد موازنة المركز والأحكام العامة المنظمة للهيئات الاقتصادية .

(المادة السادسة)

يكون للمركز مجلس إدارة من ٧ أعضاء ويشكل برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية ، وعضوية ممثلين عن كل من الجهات الآتية :

١ - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

٢ - وزارة الاتصالات والمعلومات .

٣ - الاتحاد العام للغرف التجارة المصرية .

٤ - الاتحاد العام للصناعات .

٥ - جمعيات المستثمرين فى المناطق الصناعية .

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة فى مجالات عمل المركز ، دون أن يكون لأى منهم صوت معدود .

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الإدارة بإصدار كافة اللوائح ونظم العمل والقواعد المتعلقة بشئون المركز وهيكله التنظيمى ونظام تعامله مع الغير ، وأساليب مباشرته لنشاطه كمركز له طبيعة خاصة ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية وفى إطار القانون الصادر باعتماد موازنة المركز ومراعاة الأحكام القانونية التى تخضع لها الهيئات الاقتصادية ويكون له متابعة تنفيذ أهدافه وإعداد تقارير سنوية عن سير العمل للجهات المؤسسة .

ويحدد مجلس الإدارة دور كل من الجهات المشاركة فى مجلس إدارة المركز فى بناء مقوماته المادية والفنية وتدعيمها ، كما يضع مجلس الإدارة الأسلوب الأمثل لإدارة المركز وفقا للنظام العام المتبع فى إدارة الهيئات الاقتصادية وللمركز أن يتعاقد مع الجهات المتخصصة لتنفيذ بعض أنشطته وفقا لمعايير الكفاءة والفاعلية المستهدفة .

ويعين المجلس مديراً للمركز يمثله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، كما يحدد مسئولياته واختصاصاته ومعاملته المالية ، للمجلس دعوته لحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد المركز من :

١ - مساهمة الخزانة العامة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى فى رأسمال المركز والتى يتفق عليها مع وزيرى المالية والتخطيط .

٢ - التبرعات والمعونات والهبات التى ترد من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المحلية والإقليمية والدولية ، التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة .

٣ - المبالغ التى يحصل عليها المركز مقابل الخدمات التى يؤديها للغير .

٤ - عائد استثمارات أموال المركز .

٥ - أى موارد أخرى للمركز يقرها مجلس الإدارة .

وينشأ حساب خاص للمركز فى أحد البنوك الوطنية تودع فيه هذه الموارد ، ويتم الصرف من هذا الحساب لمواجهة نفقات المركز وتحقيق أهدافه وممارسة نشاطه .

(المادة التاسعة)

يكون رأس مال المركز مبلغ ٤ ملايين جنيه تساهم فيه الجهات التالية ، موزعاً كالآتى :

وزارة التموين والتجارة الداخلية	(١,٥ مليون جنيه)
وزارة الاتصالات والمعلومات	(١,٥ مليون جنيه)

كما يساهم الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بمبلغ (١,٠ مليون جنيه)

(المادة العاشرة)

تتم إدارة المركز على أساس اقتصادى ويكون للمركز موازنة خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، ويتحتم تحقيق التوازن المالى فى الموازنة الجارية للمركز وتوفير مقومات التوازن الطويل الأجل بالنسبة للموازنة الرأسمالية .

وتبدأ السنة المالية للمركز وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

يخضع المركز لأحكام الرقابة المالية المقررة بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٣٨ س ٢٠٠٠ - ٢٤٠٢